Islamic Knowledge

SPREADING THE LIGHT OF 'ILM

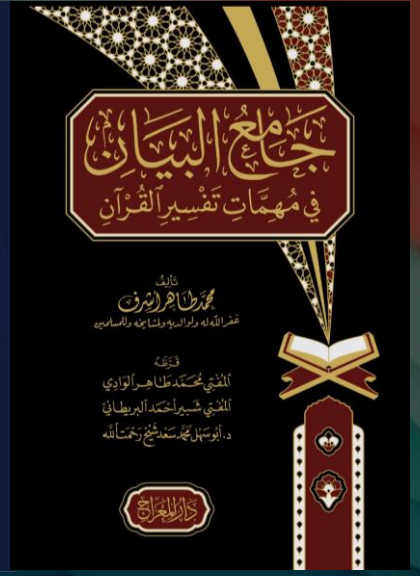

THE HISTORY AND PRINCIPLES OF TAFSIR COURSE

جامع البيان في مهمات تفسير القرآن

Chapter Two (Ayat al-Quran)

لمحمد طاهر أشرف مايت

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

The importance of recognising what is Makki and Madani

سورة الأنعام: 119

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: وأيُّ غَرَضٍ لَكم في أنْ تَتَحَرَّجُوا عَنْ أكْلِهِ وما يَمْنَعُكم عَنْهُ.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾: مِمّا لَمْ يُحَرِّمْ بِقَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ} [المائدة]. (البيضاوي وأبو البركات) وقال التهانوي: المراد بها عندي ما في النحل؛ فإنها مكية نزلت قبل سورة الأنعام. ويستحيل ما قال غيره من الحوالة على آية المائدة؛ فإن المائدة مدنية كما هو المشهور. اهـ باختصار وينظر حاشية بيان القرآن.

﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾: مِمّا حَرَّمَ عَلَيْكم فَإنَّهُ أيْضًا حَلالٌ حالَ الضَّرُورَةِ.

An example of an athar in which the makki & madani categorisation of surahs is provided by the salaf

أما الطريقة الأولى، فقد ورد بها روايات عديدة عن بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومنها ـ على سبيل المثال ـ ما رواه البيهقي (ت٤٥٨هـ) بسنده عن عكرمة (ت١٠٥هـ)، والحسن البصري (ت١١٠هـ)؛ قالا: «أنزل الله من القرآن بمكة اقرأ باسم ربك، ون، والمزمل، والمدثر، وتبت يدا أبي لهب، وإذا الشمس كورت، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والفجر، والضحى، وألم نشرح، والعصر، والعاديات، والكوثر، وألهاكم التكاثر، وأرأيت، وقل يا أيها الكافرون، وأصحاب الفيل، والفلق، وقل أعوذ برب الناس، وقل هو الله أحد، والنجم، وعبس، وإنا أنزلناه، والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون، ولإيلاف قريش، والقارعة، ولا أقسم بيوم القيامة، والهمزة، والمرسلات، وق، ولا أقسم بهذا البلد، والسماء والطارق، واقتربت الساعة، وص، والجن، ويس، والفرقان، والملائكة، وطه، والواقعة، وطسم، وطس، وطسم، وبني إسرائيل، والتاسعة، وهود، ويوسف، وأصحاب الحجر، والأنعام، والصافات، ولقمان، وسبأ، والزمر، وحم المؤمن، وحم الدخان، وحم السجدة، وحمعسق، وحم الزخرف، والجاثية، والأحقاف، والذاريات، والغاشية، وأصحاب الكهف، والنحل، ونوح، وإبراهيم، والأنبياء، والمؤمنون، وآلم السجدة، والطور، وتبارك، والحاقة، وسأل، وعَمَّ يتساءلون، والنازعات، وإذا السماء انشقت، وإذا السماء انفطرت، والروم، والعنكبوت.

وما نزل بالمدينة: ويل للمطففين، والبقرة، وآل عمران، والأنفال، والأحزاب، والمائدة، والممتحنة، والنساء، وإذا زلزلت، والحديد، ومحمد، والرعد، والرحمٰن، وهل أتى على الإنسان، والطلاق، ولم يكن، والحشر، وإذا جاء نصر الله، والنور، والحج، والمنافقون، والمجادلة، والحجرات، ويا أيها النبي لم تحرم، والصف، والجمعة، والتغابن، والفتح، وبراءة»[1].

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٧: ١٤٣).

Dr Musa'ids tahqiq on Makki and Madani (muktasaran):

The following are some conclusions of Dr Musa'id regarding Makki and Madani:

- That which is described as Madani relates to after Hijrah, not before it, without a doubt.
- Those places which the Messenger ﷺ went to after Hijrah, for example, the Battle of Bani al-Mustalaq and the Battle of Tabuq, it is not possible to say that the verses revealed there are Makki, as he went there after Hijrah.
- The verses which were revealed after Hijrah in Makkah are comparatively little.
- A surah is either entirely Makki, or entirely Madani, and where we have verses that are exempt:
- There could be a doubt regarding the exemption (due to ikhtilaf); thus, it is not necessary that every exemption is correct.

*Where it is said that a verse is exempt, it is possible:

- That the exemption is correct.

- That the Messenger ﷺ read a Makki ayah regarding a Madani incident which led the Sahabah into thinking that it is a Madani verse.

Dr Musa'id on recognising Makki and Madani:

At Tariq an-Naqli: Verses which are agreed upon (even if only one Sahabi said it and no one disagreed).

At-Tariq al-Qiyasi al-Ijtihadi: Verses regarding which there is a difference of opinion between the 'Ulama of the Sahaba or those beneath them such as the Tab-i Tabi'in and Atba' at-Tabi'in because of which ijtihad is required to determine what is rajih.

* Percepts are needed for making this tarjih.
* This ikhtilaf is more regarding verses than surahs.

طريق معرفة المكي والمدني

إن الأصلَ في معرفة المكي والمدني من السور والآيات إنما هو النقلُ عن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، **وإذا تأملت ما حكاه العلماء من المكي والمدني وجدت ما يأتي:**

١ ـ قسم وقع الاتفاق عليه بأنه مكي أو مدني.

٢ ـ قسم وقع الخلاف فيه بين العلماء من الصحابة أو ممن هو دونهم من التابعين وأتباعهم.

٣ ـ أنَّ هذا الاختلاف كان في الآيات أكثر منه في السور، وبهذا كان لا بدَّ من الاجتهاد في هذا المختلَف فيه، وكان لا بدَّ من وجود ضوابط للترجيح في هذا الاختلاف، فصار **الأمر في معرفة المكي والمدني على طريقين: الطريق النقلي والطريق القياسي الاجتهادي.**

أما **النقلي** فظاهرٌ، فإذا وقع الاتفاق أو وقع النقل عن واحد من الصحابة ليس له مخالف فالأمر على ما قال، والمنقول هو الأغلب الأعم في باب المكي والمدني دون القياسي.

وأما **القياسي** الاجتهادي فإنه يقوم على معرفة ما يمكن القياس عليه، وهو ما دلَّ بالاستقراء من موضوعات المكي والمدني وأسلوبهما في السور والآيات، **وقد استنبط العلماءُ عدداً من الضوابط التي يُعرف بها المكي والمدني**[١]، ومنها:

(١) ممن اعتنى بذكر الضوابط. مكي بن أبي طالب في كتابه «إيضاح الناسخ والمنسوخ»، =

Percepts for making tarjih:

١ ـ أورد بعض العلماءِ ضابطاً يتعلق بالخطاب، فقد ورد عن ابن مسعود ﷺ (ت٣٢هـ) أنه قال: «ما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أنزل بالمدينة وما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فبمكة».

وهذا الضابط أغلبي، وليس كليّاً؛ لأنه ورد في القرآن المدني الخطاب بيا أيها الناس، فقد أجمع العلماء على أن سورة النساء مدنية، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، فانخرم بهذا أن يكون الخطاب بهذين الوصفين ضابطاً مُطَّرداً في معرفة المكي والمدني.

ويلاحظ أن بعض من كتب في المكي والمدني جعل من هذا الضابط (الخِطابي) اصطلاحاً ثالثاً أضافه إلى الاصطلاح المكاني والزماني.

وجَعْلُ هذا الضابط قولاً ثالثاً في تعريف المكي والمدني ضعيف جدّاً، بل لا يُتصوَّر القول به؛ لأنه لا يُتصور أن يخفى على أحد من أهل العلم أن أكثر السور ـ فضلاً عن الآيات ـ لا يوجد فيها الخطاب بهذين الخطابين، والله أعلم.

٢ ـ عن عروة بن الزبير (ت٩٤هـ) قال: «كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون؛ فإنما نزل بمكة.

وما كان من الفرائض والسنن؛ فإنما نزل بالمدينة»[1].

وهذا الضابط أغلبيٌّ أيضاً؛ لأنه ورد في القرآن المدني شيءٌ من ذكر الأمم والقرون ـ كقصة آدم وإبليس وقصة موسى في سورة البقرة المدنية ـ، لكنه في القرآن المكي أكثر.

كما أنه من جهة الفرائض والسنن أغلبي كذلك؛ لأن بعض الأحكام قد فُرِضت بمكة، لكن أكثر الأحكام وتفاصيلها إنما نزلت بالمدينة لما قامت الدولة الإسلامية، وصار الأمر والنهي فيها للرسول ﷺ، ولئن كانت بعض الأحكام قد فُرضت بمكة ـ كالزكاة ـ فإن كثيراً من تفاصيلها إنما كان في المدينة.

٣ ـ كل سورة ورد في أولها أحرف تهجٍ فهي مكية، سوى البقرة وآل عمران والرعد، وفي سورة الرعد خلاف.

٤ ـ كل سورة ورد فيها لفظ (كلا)، فهي مكية، ولم يرد هذا اللفظ إلا في النصف الثاني من سور القرآن، قال عبد العزيز الديريني (ت٦٩٤هـ)[1]:

وما نزلت كلا بيثرب فاعلمن ... ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى[2]

٥ ـ كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية؛ لأن النفاق لم يظهر إلا في المدينة.

٦ ـ كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٧ ـ كل سورة نزل فيها جدال لأهل الكتاب وذكر لأحوالهم ومخازيهم فهي مدنية.

= تحقيق: د. أحمد حسن فرحات (ص١١٤ ـ ١١٥)؛ والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١: ٤٧ ـ ٤٩).

(١) أخرجه أبي شيبة برقم (٣٠١٤٠).

(١) هو عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله؛ عز الدين الدميري المعروف بالديريني، شافعي متصوف، له مشاركة في العلوم، وله نظم رائق في التفسير، سماه «التيسير في التفسير»، وهي منظومة نفيسة يذكر فيها معاني مفردات ألفاظ القرآن، وقد يذكر القراءات وتوجيهها، اختلف في وفاته، قيل: إنها كانت سنة ٦٩٤هـ، وقيل: ٦٩٧هـ، والله أعلم، وكانت ولادته سنة ٦١٢هـ.

(٢) هذا البيت ليس في منظومته المطبوعة المسماة «التيسير في التفسير»، ويظهر أن هذا البيت من منظومة أخرى في المكي والمدني، وهي مفقودة، بدلالة أن السيوطي ذكره في أول مبحث المكي والمدني ممن ألف فيه، وهو مثبت مطلع، فيقدم على قول من شكك في وجود مؤلف له بهذا العنوان، والله أعلم.

Do we need an athar with an authentic chain of narration for it to be established as Makki and Madani:

Mawlana Abd al-Qadir Ma'sum: I have read in Al-Kalam al-Wajiz fi Usul al-Kalam al-'Aziz by Mawalana Abdullah Bahlawi: If there is an athar regarding a verse being Makki and Madani, and the narrators of the chain of narration for it are thiqah **and** there are zahiri signs which indicate towards it being Makki and Madani, then it is accepted, otherwise it is not.

Mufti Ayyub al-Mazahir-i: A verse being Makki and Madani is linked with tarikh and in tarikh weak riwayat are accepted, therefore, I think, and Allah knows best, that weak riwayat in this respect will be ok; however, if a mas'alah is being proven through it i.e., permissibility and impermissibility, then there will be a need for a strong sanad. I haven't read anything regarding this in any book and what I have said is in light of my mutala'ah, and Allah knows best. Also, it is not the habit of Mufassirin to mention anything from a sanad point of view when they state a particular surah being Makki or Madani.

Dr Musa'id:

قال لي الأستاذ مساعد: لا يلزم أن يكون الإسناد صحيحا، لكن المشكلة ليست هنا، المشكلة في تباين الآراء في عد المكي والمدني؛ ولهذا الأولى النظر فيما اتفقت عليه الآثار من عد المكي والمدني، ثم فرْز ما وقع فيه الاختلاف والتحرّي للترجيح بينها وإن كان مسألة الترجيح قد يرجح فلان ما لا يرجح الآخر، خصوصا أن هناك سورا مشتهرة أنه وقع فيها خلاف شديد من سورة الحج وسورة الرعد، أسأله الله أن يوفقكم ويسددكم.

قراءات مقترحة
في موضوع: المكي والمدني

١ ـ «المكي والمدني في القرآن الكريم» دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن إلى نهاية سورة الإسراء، للباحث عبد الرزاق حسين أحمد.

وهو كتاب نفيس جدّاً في موضوع المكي والمدني، وما يتعلق به من السور والآيات المختلف فيها، والآيات المستثناة في السور.

٢ ـ تحرير القول في السور والآيات المكية والمدنية من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح إلى كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

بحوث مقترحة
في موضوع: المكي والمدني

١ ـ تتبع الآيات المستثنيات ودراستها دراسة تفسيرية (أي: أثر هذه الآيات في السياق والمعنى).

٢ ـ بحث السور أو الآيات المختلف في مكيتها ومدنيتها.

٣ ـ بحث الآيات المنسوخة التي لها تعلق بموضوع المكي والمدني.

٤ ـ استقراء الآيات التي وقع فيها ترجيح بمعرفة المكي والمدني.

٥ ـ استنباط المكي والمدني من خلال أسباب النُّزول الصريحة.

An example of a word where the meaning was unknown to the Salaf

﴿رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمِنا بِالحَقِّ وأنْتَ خَيْرُ الفاتِحِينَ﴾،
أيِ: احْكم، والفاتِحُ والفَتّاحُ القاضِي بِلُغَةِ حِمْيَرَ، وقِيلَ: بِلُغَةِ
مُرادٍ، وقالَ بَعْضُهم:

ألا أبْلِغْ بَنِي عُصَمٍ رَسُولًا *** فَإنِّي عَنْ فُتاحَتِكم غَنِيُّ

وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: ما كُنْتُ أعْرِفُ مَعْنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَتّى
سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَنَ تَقُولُ لِزَوْجِها: تَعالَ أُفاتِحْكَ. كذا في
البحر المحيط.

Books of Ahkam al-Qur'an

إن المكتبة الإسلامية غنية بالتفاسير التى ألفها علماء هذه الأمة خدمة لهذا الكتاب المجيد ، فمنهم من جمع فى تفسيره سائر فنون التفسير على صعيد واحد ، ومنهم من اقتصر على ناحية من النواحى ، فاعتنى بعضهم بتفسير الكلمات ، وشرح الغريب ، وبيان وجوه الإعراب ، وقام بعضهم يحشد الروايات والآثار الواردة فى التفسير ، وصرف بعضهم همته نحو المباحث الكلامية المتشبقة من القرآن الكريم ، ونصب بعضهم نفسه لإيضاح وجوه البلاغة والإعجاز - إلى غير ذلك من النواحى التفسيرية المعروفة .

ومن أجل هذه النواحى مرتبة ، وأعلاها قدراً ، وأعظمها نفعاً : استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ، فإن الأحكام الشرعية هى رسالة القرآن العملية ، التى تنير السبيل للإنسان فى حياته اليقظة ، وتأخذ بيده إلى الخير فى الورطات التى تعرضه فى يومه وليلته .

فقامت جماعة من العلماء بجمع هذه الأحكام ، فألفت فى ذلك كتب كثير . ومن أقدم المؤلفات المعروفة فى هذا الموضوع كتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، بل ذكر صاحب كشف الظنون أنه أول كتاب صنف فى أحكام القرآن ، ولكنه لم يصل إلينا ، والكتاب المطبوع المتداول باسم « أحكام القرآن للشافعى » إنما هو من تأليف الإمام البيهقى ، قد جمع فيه

مباحث أحكام القرآن من مختلف كتب الإمام الشافعى رحمه الله .

ثم تتابع فقهاء كل مذهب بتأليف « أحكام القرآن » . ومن أشهر ما ألف فى هذا الموضوع :

١ - أحكام القرآن . للشيخ أبى الحسن على بن حجر السعدى ، المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

٢ - أحكام القرآن ، للقاضى أبى إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدى البصرى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ وهو على طريق المالكية . وبتعقبه الجصاص كثيراً . واختصره بكر بن العلاء القشيرى باسم « مختصر أحكام القرآن » .

٣ - أحكام القرآن ، للشيخ أبى الحسن على بن موسى بن يزداد القمى الحنفى . المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .

٤ - أحكام القرآن للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧١ هـ .

٥ - الجامع لأحكام القرآن . للشيخ أبى محمد القاسم بن أصبغ القرطبى النحوى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٦ - أحكام القرآن ، للشيخ المنذر بن سعد البلوطى القرطبى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .

٧ - أحكام القرآن . للإمام أبى بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص الرازى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٨ - أحكام القرآن ، للشيخ الإمام أبى الحسن على بن محمد المعروف بالكيا الهراسى الشافعى البغدادى المتوفى ٥٠٤ هـ (وهو من رفقاء الإمام الغزالى) .

٩ - أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

١٠ - أحكام القرآن ، للشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

١١ - مختصر أحكام القرآن ، للشيخ أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .

١٢ - تلخيص أحكام القرآن ، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

١٣ - الإكليل فى استنباط التنزيل ، للعلامة جلال الدين السيوطى الشافعى رحمه الله ، المتوفى ٩١١ هـ .

١٤ - التفسيرات الأحمدية ، للشيخ أحمد الجونفورى الهندى الحنفى ، المعروف بملا جيون رحمه الله .

١٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، للشيخ السيد محمد صديق حسن القنوجى البخارى رحمه الله .

١٦ - ومن آخر ما ألف فى هذا الموضوع كتاب « روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام » للشيخ محمد على الصابونى الحنفى ، حفظه الله تعالى .

ولم يطبع من هذه الكتب - فيما نعلم - حتى الآن إلا كتب البيهقى ، والجصاص ، وابن العربى ، والكيا الهراسى ، والكتب الأربعة الأخيرة .

Ahkam al–Qur'an by the Scholars of Deoband

13 volumes
6–18

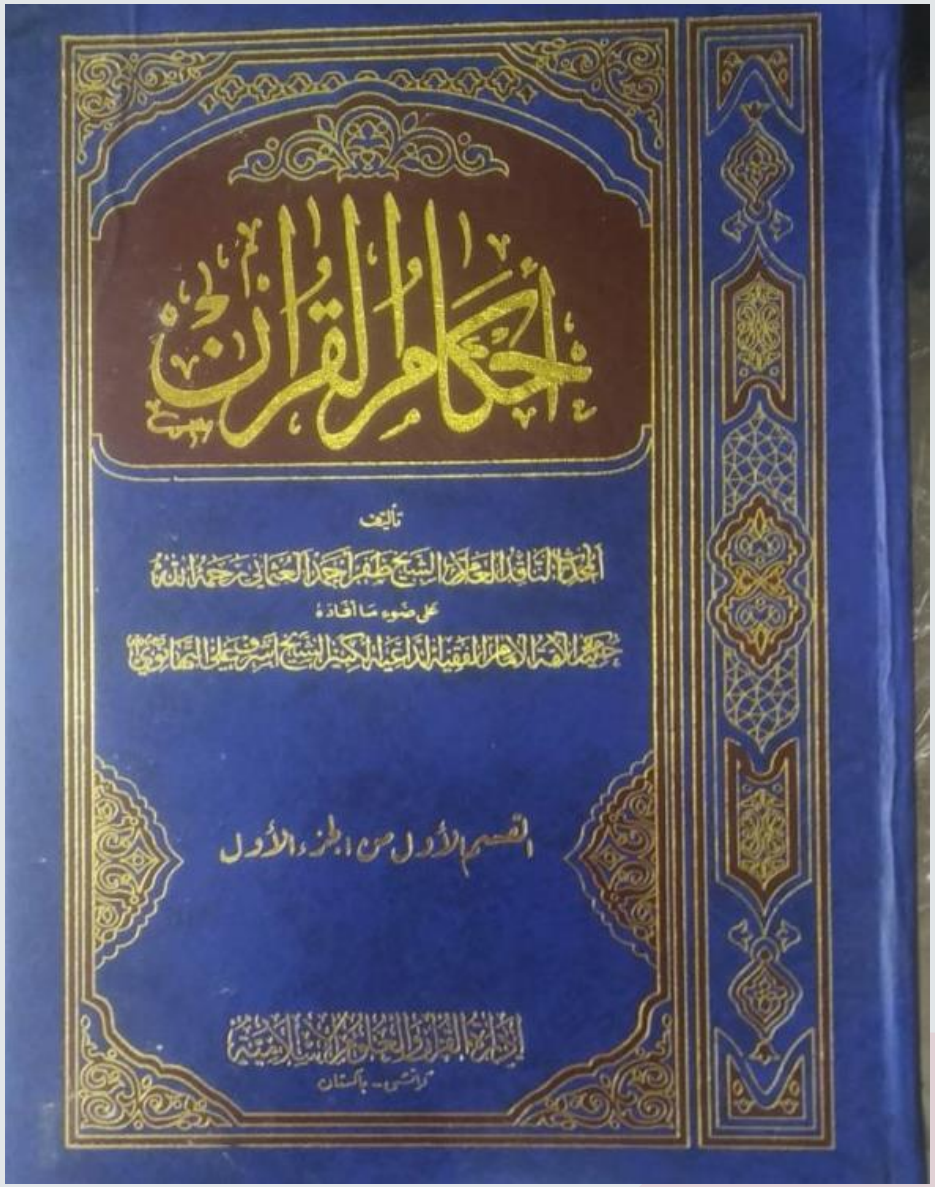

5 volumes

Ahkam al–Qur'an by the Scholars of Deoband

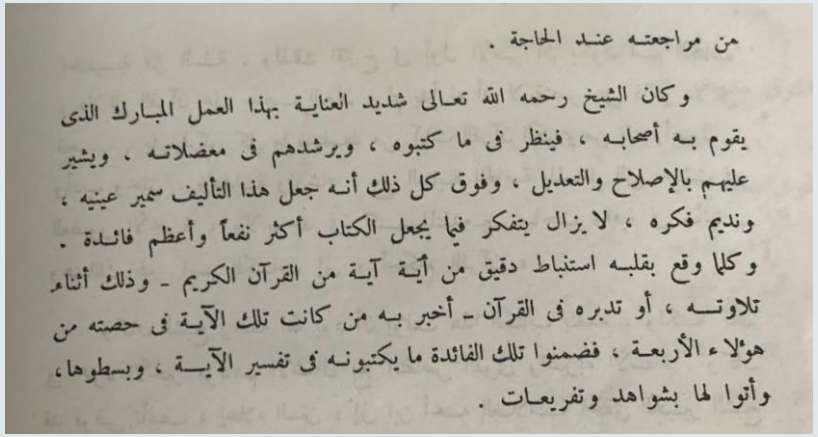

من مراجعته عند الحاجة .

وكان الشيخ رحمه الله تعالى شديد العناية بهذا العمل المبارك الذى يقوم به أصحابه ، فينظر فى ما كتبوه ، ويرشدهم فى معضلاته ، ويشير عليهم بالإصلاح والتعديل ، وفوق كل ذلك أنه جعل هذا التأليف سمير عينيه ، ونديم فكره ، لا يزال يتفكر فيما يجعل الكتاب أكثر نفعاً وأعظم فائدة . وكلما وقع بقلبه استنباط دقيق من أية آية من القرآن الكريم - وذلك أثناء تلاوته ، أو تدبره فى القرآن - أخبر به من كانت تلك الآية فى حصته من هؤلاء الأربعة ، فضمنوا تلك الفائدة ما يكتبونه فى تفسير الآية ، وبسطوها ، وأتوا لها بشواهد وتفريعات .

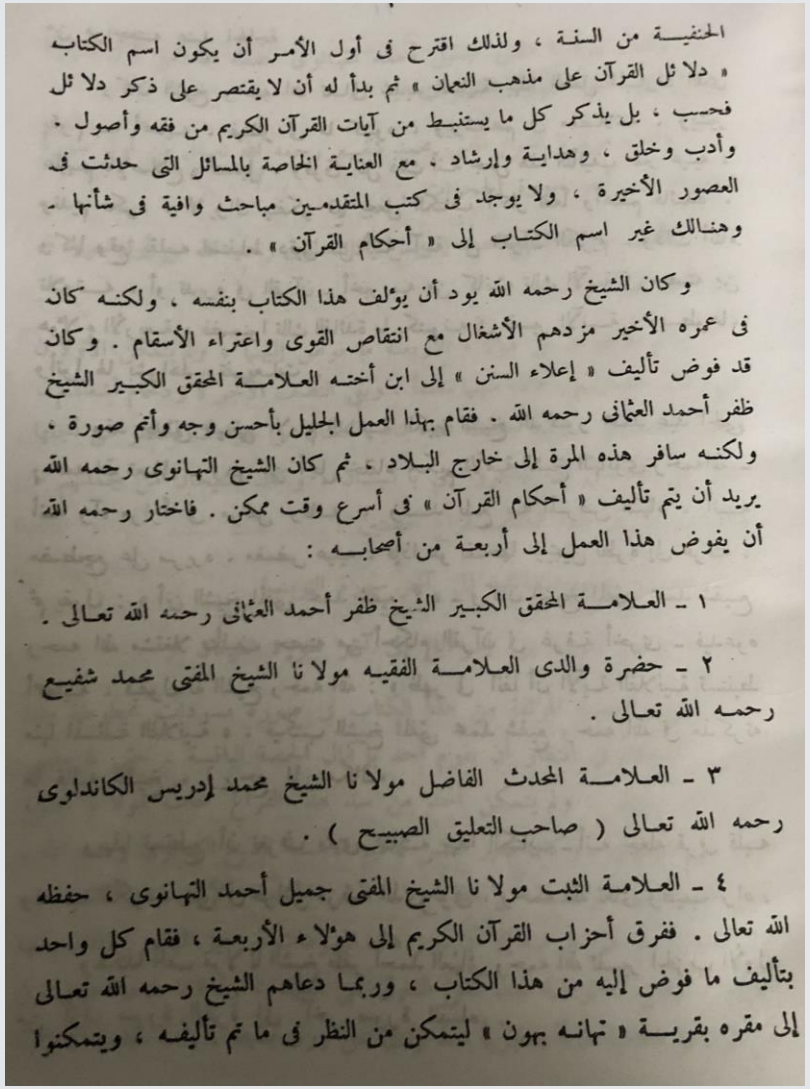

الحنفية من السنة ، ولذلك اقترح فى أول الأمر أن يكون اسم الكتاب « دلائل القرآن على مذهب النعمان » ثم بدأ له أن لا يقتصر على ذكر دلائل فحسب ، بل يذكر كل ما يستنبط من آيات القرآن الكريم من فقه وأصول ، وأدب وخلق ، وهداية وإرشاد ، مع العناية الخاصة بالمسائل التى حدثت فى العصور الأخيرة ، ولا يوجد فى كتب المتقدمين مباحث وافية فى شأنها ، وهنالك غير اسم الكتاب إلى « أحكام القرآن » .

وكان الشيخ رحمه الله يود أن يؤلف هذا الكتاب بنفسه ، ولكنه كان فى عمره الأخير مزدهم الأشغال مع انتقاص القوى واعتراء الأسقام . وكان قد فوض تأليف « إعلاء السنن » إلى ابن أخته العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله . فقام بهذا العمل الجليل بأحسن وجه وأتم صورة ، ولكنه سافر هذه المرة إلى خارج البلاد ، ثم كان الشيخ التهانوى رحمه الله يريد أن يتم تأليف « أحكام القرآن » فى أسرع وقت ممكن . فاختار رحمه الله أن يفوض هذا العمل إلى أربعة من أصحابه :

١ - العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى .

٢ - حضرة والدى العلامة الفقيه مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى .

٣ - العلامة المحدث الفاضل مولانا الشيخ محمد إدريس الكاندلوى رحمه الله تعالى (صاحب التعليق الصبيح) .

٤ - العلامة الثبت مولانا الشيخ المفتى جميل أحمد التهانوى ، حفظه الله تعالى . ففرق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربعة ، فقام كل واحد بتأليف ما فوض إليه من هذا الكتاب ، وربما دعاهم الشيخ رحمه الله تعالى إلى مقره بقرية « تهانه بهون » ليتمكن من النظر فى ما تم تأليفه ، ويتمكنوا

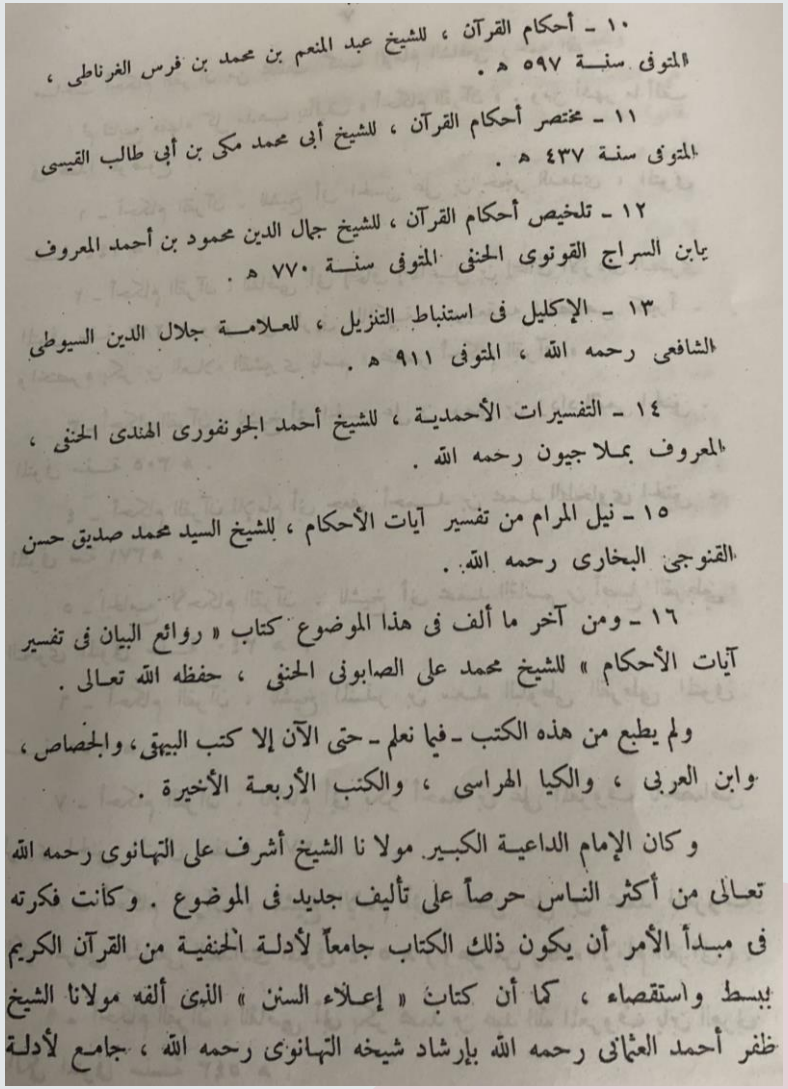

١٠ - أحكام القرآن ، للشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

١١ - مختصر أحكام القرآن ، للشيخ أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .

١٢ - تلخيص أحكام القرآن ، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

١٣ - الإكليل فى استنباط التنزيل ، للعلامة جلال الدين السيوطى الشافعى رحمه الله ، المتوفى ٩١١ هـ .

١٤ - التفسيرات الأحمدية ، للشيخ أحمد الجونفورى الهندى الحنفى ، المعروف بملا جيون رحمه الله .

١٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، للشيخ السيد محمد صديق حسن القنوجى البخارى رحمه الله .

١٦ - ومن آخر ما ألف فى هذا الموضوع كتاب « روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام » للشيخ محمد على الصابونى الحنفى ، حفظه الله تعالى .

ولم يطبع من هذه الكتب - فيما نعلم - حتى الآن إلا كتب البيهقى ، والجصاص ، وابن العربى ، والكيا الهراسى ، والكتب الأربعة الأخيرة .

وكان الإمام الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله تعالى من أكثر الناس حرصاً على تأليف جديد فى الموضوع . وكانت فكرته فى مبدأ الأمر أن يكون ذلك الكتاب جامعاً لأدلة الحنفية من القرآن الكريم ببسط واستقصاء ، كما أن كتاب « إعلاء السنن » الذى ألفه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله بإرشاد شيخه التهانوى رحمه الله ، جامع لأدلة

Ahkam al–Quran, 1/6–10

قال مشرّف علي التهانوي في مقدمة المجلد السادس (بتصرف يسير):

إن الشيخ حكيم الامة قد فوَّض هذا الأمر العظيم لأربعة علماء أفاضل من تلامذته بحسب منازل القرآن الكريم السبعة، فأتم من هؤلاء الأربعة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ما فُوِّض إليهما من الحزب الخامس والسادس والسابع، وكذلك أتم الشيخ ظفر أحمد العثماني الحزب الأول مما فوض إليه، ولم يتمكن له إكمال الحزب الثاني، وكذلك الشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي أتم الحزب الثالث، وبقى من حصته الحزب الرابع، ولم يتمكن من إكماله؛ لازدحام أشغاله بعد المهاجرة إلى باكستان، وقد توقف هذا العمل حتى أن مات من المفسرين الثلاثة رحمهم الله تعالى الذين فُوّض إليهم هذا الامر الجليل، وبقي منهم الشيخ المفتى جمل أحمد التهانوي، فكنت أتمني أن يكمل هذا التفسير، فعرضت علي سيدي والدي الفقيه المفسر المفتي جميل أحمد التهانوي هذه الأمنية؛ لأنه كان واحدا قد بقى علي ظهر الأرض ممن فُوِّضُوا هذا الأمرَ العظيمَ، وألححت عليه حتي رضي لتكميل حصته التي بقي من التأليف حتى الآن، وهي من سورة بني إسرائيل الى سورة الفرقان، فأكمل بقية حصته – بفضله تعالى وتوفيقه ومنه وكرمه – تحت إشراف إدارة أشرف التحقيق التي أسست قِسمًا مستقلا في دار العلوم الاسلامية بلاهور.....

والحصة التي كتبها الشيخ في تهانه بهون تحت إشراف الشيخ – رحمه الله – كانت بالية ومملوءة بالحواشي لا يستطيع أحد أن يقرأها بدون كُلفة ومشقة، فرأيت بضرورة تبييض هذه النسخة الخطية التي كانت تظَل منتظرة للنشر والطباعة منذ سنين طويلة، ولم يكن أحد يتجرأ على الخوض في هذه النسخة الخطية المُعقدة، فعهدتُ هذه المهمّة إلى أصغر إخوتي المقرئ خليل أحمد التهانوي (عضو هيئة التدريس بدار العلوم الإسلامية) – سلمه الله –، وقام بجَدّ وإخلاص وتفانٍ في إعادة كتابة هذه النسخة الخطية لتأليف والده، ووضع عبارة المخطوطة في المتن والمآخذ والمراجع من الكتب التي أخذ منها المؤلف في الحواشي بعد المراجعة إلى المصادر الأصلية، ثم رتّب كل المراجع والمصادر في آخر الكتاب، فجزاه الله تعالى على هذا العمل الجزيل خير الجزاء، وقد تشرفت إدارة أشرف التحقيق بإصدار هذا المنزل الثالث من منازل القرآن الكريم السبعة في ثلاثة مجلدات، فالحمد لله على ذلك حمدا كثيرا.

فلما أثمرت جهودي في صورة إكمال التأليف لحصة والدي الكريم وفي صورة تبييض النسخة الخطية على يدي أخي الصغير خليل أحمد التهانوي – سلمه الله –، خطر ببالي أن يهتم باكمال الجزء الثاني من الحصة التي كانت عُهدت الى المحدث الكبير المفسّر الشهير العلامة ظفر أحمد العثماني، وهو المنزل الثاني من منازل القرآن الكريم السبعة (أى من بداية سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة)، فتكلّفتُ لهذا الامر فضيلة الشيخ المحدث المفسر المفتي السيد عبد الشكور الترمذي ابن فقيه الملّة المفتي السيد عبد الكريم الكمثلوي (المفتي بإمداد العلوم تهانه بهون) شيخ الحديث ومدير الجامعة الحقانية بساهيوال (سركودها) باكستان، والجدير بالذكر أن الشيخ السيد عبد الشكور الترمذي من تلامذة حكيم الأمة التهانوي ومن الذين وردوا هذا المنبعَ الروحي واستفادوا منه ورووا عطشهم الروحي من نفس المنهل، ومن الجدير أنه أيضا من كبار تلامذة الشيخ المحدث العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى الذي فُوِّض إليه تكميل المنزلين الأولين من منازل القرآن الكريم السبعة، فلبّى دعوتي مشكورا وبذل جهده كبيرا في إنجاز هذا العمل الكبير، وبعد تكميل هذا الأمر المبارك قلت لأخي الصغير خليل أحمد التهانوي أن يجعله مطابقا للمنهج الذي وضعه للمنزل الثالث، فأجاد في جعله حسب ذلك المنهج المفيد فجزاه الله خيرا ، ولم أكتف عليه بل طلبت من الشيخ السيد عبد الشكور الترمذي بمراجعة المنزل السابع الذي كان ألفه الشيخ المحدث مولانا محمد إدريس الكاندهلوي – رحمه الله تعالى – بإيجاز، وكانت الحاجة ماسة إلى إدخال مباحث جديدة في هذا المنزل حتى يكون هذا التأليف مطابقا للمعايير والمناهج التي وضعها حكيم الأمة التهانوي وقام تلامذته الآخرون بتنفيذها في تأليفهم، فلبى الشيخ الترمذي هذه الدعوة أيضا وقام بمراجعة المنزل السابع والأخير من هذا التأليف على غِرار الخُطة المتَّبَعة في سائر أجزاء الكتاب، فجزاه الله خيرا عنا وعن سائر المسلمين.

Summary:

Hakimul Ummah assigned the work of Ahkam al-Qur'an to four individuals:

- Mawlana Zafar Ahmad at-Thanwi (from the first two hizb's that were assigned to him, he completed the first Hizb [from Surah Baqarah till Surah Nisa] but didn't complete the second Hizb).
- Mufti Jamil at-Thanwi (he completed his work, from Surah Yunus till Surah Hujurat. Note: He completed his work after the death of Mawlana Zafar, Mawlana Idris and Mufti Shafi).
- Mufti Shafi Sab (he finished his work, from Surah ash-Shu'ara till Surah al-Hujurat).
- Mawlana Idris Kandihlawi (he finished his work, from the beginning of Surah Qaf till the end of the Quran).

* Mufti Abd ash-Shakur at-Tirmidhi completed the second Hizb which Mawlana Zafar didn't manage to complete, i.e., from Surah Ma'idah till Surah Tawbah, and he also made some additions to the final Manzil which Mawlana Idris Kandihalwi worked on to ensure that the work was completed according to the Manhaj which was set out by Mawlana Ashraf 'Ali Thanwi.

- The first five volumes of Ahkam al-Quran that were printed include the works of: Mawlana Zafar, Mawlana Idris and Mufti Shafi.

- Volumes 6-18 which were printed later include Mufti Jamil at-Thanwi and Mufti 'Abd ash Shakur at-Tirmidhi's work.

See the muqaddimah of Ahkam al–Quran, volumes 1&6.

A dirasah which has been written regarding Ahkam al-Quran

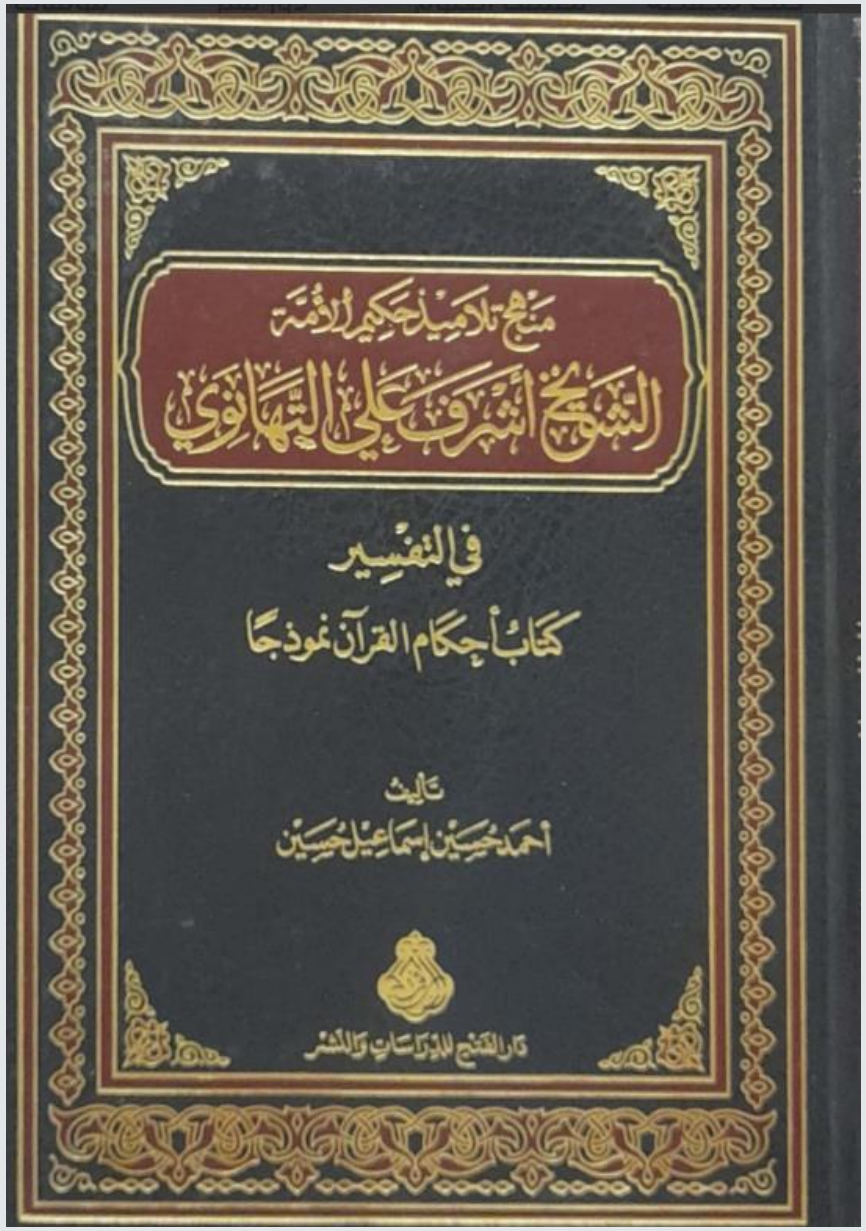

Some Hanafi Scholars who have authored Tafsirs:

- الماتريدي (ت: 333)
- أبو حفص النسفي (ت: 537)
- الزمخشري (ت: 538)
- أبو البركات النسفي (ت: 710)
- أبو السعود (ت: 982)
- المظهري (ت: 1220)
- الآلوسي (ت: 1270)
- شبير أحمد العثماني
- التهانوي
- شفيع العثماني
- الكاندهلوي
- البالنبوري
- الرحماني

A compilation of the masa’il mentioned within Ma’arif al-Quran

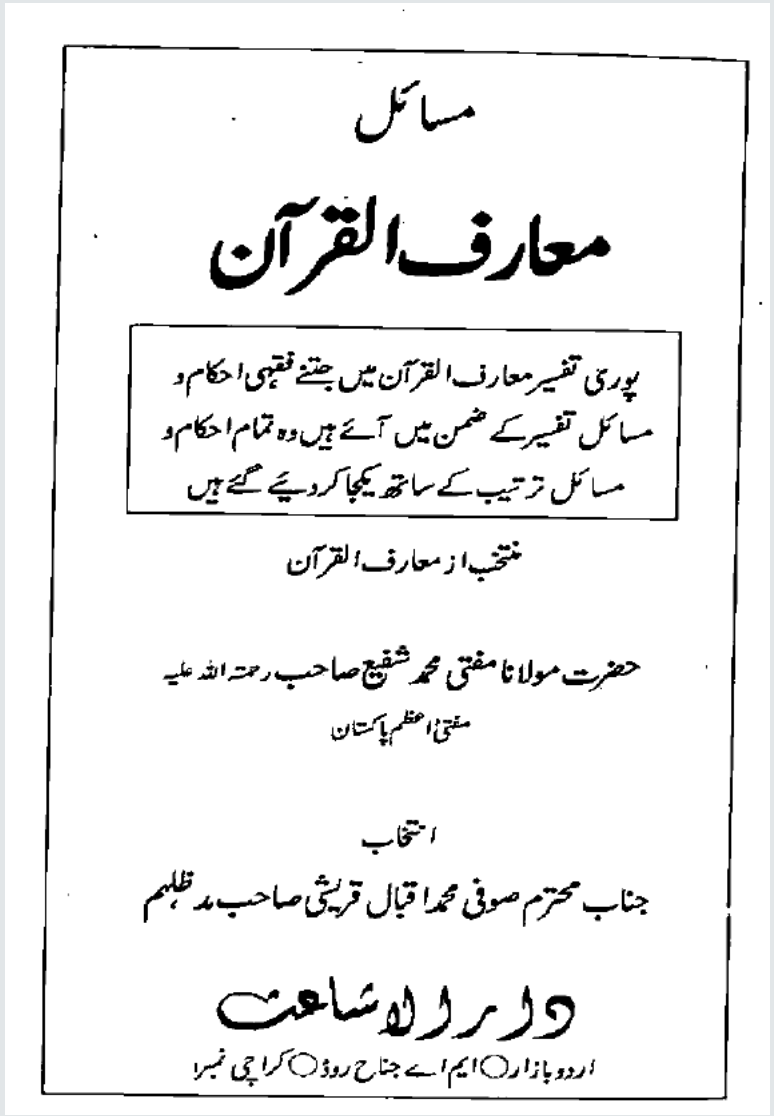

مسائل

معارف القرآن

پوری تفسیر معارف القرآن میں جتنے فقہی احکام و
مسائل تفسیر کے ضمن میں آئے ہیں وہ تمام احکام و
مسائل ترتیب کے ساتھ یکجا کر دیے گئے ہیں

منتخب از معارف القرآن

حضرت مولانا مفتی محمد شفیع صاحب رحمۃ اللہ علیہ

مفتی اعظم پاکستان

انتخاب

جناب محترم صوفی محمد اقبال قریشی صاحب مدظلہم

دارالاشاعت

اردو بازار ○ ایم اے جناح روڈ ○ کراچی نمبر ۱

Books of the Hanafi Madhhab

Below is a list of books for the Hanafi Madhab (taken from Mufti 'Amim al-Ihsan's Qawa'id al-Fiqh).

* For a detailed guide to the books of the madhab one may enrol on to the following course by Islamic Knowledge: https://islamicknowledge.co.uk/course-post/an-introduction-to-the-books-of-the-%e1%b8%a5anafi-madhhab/

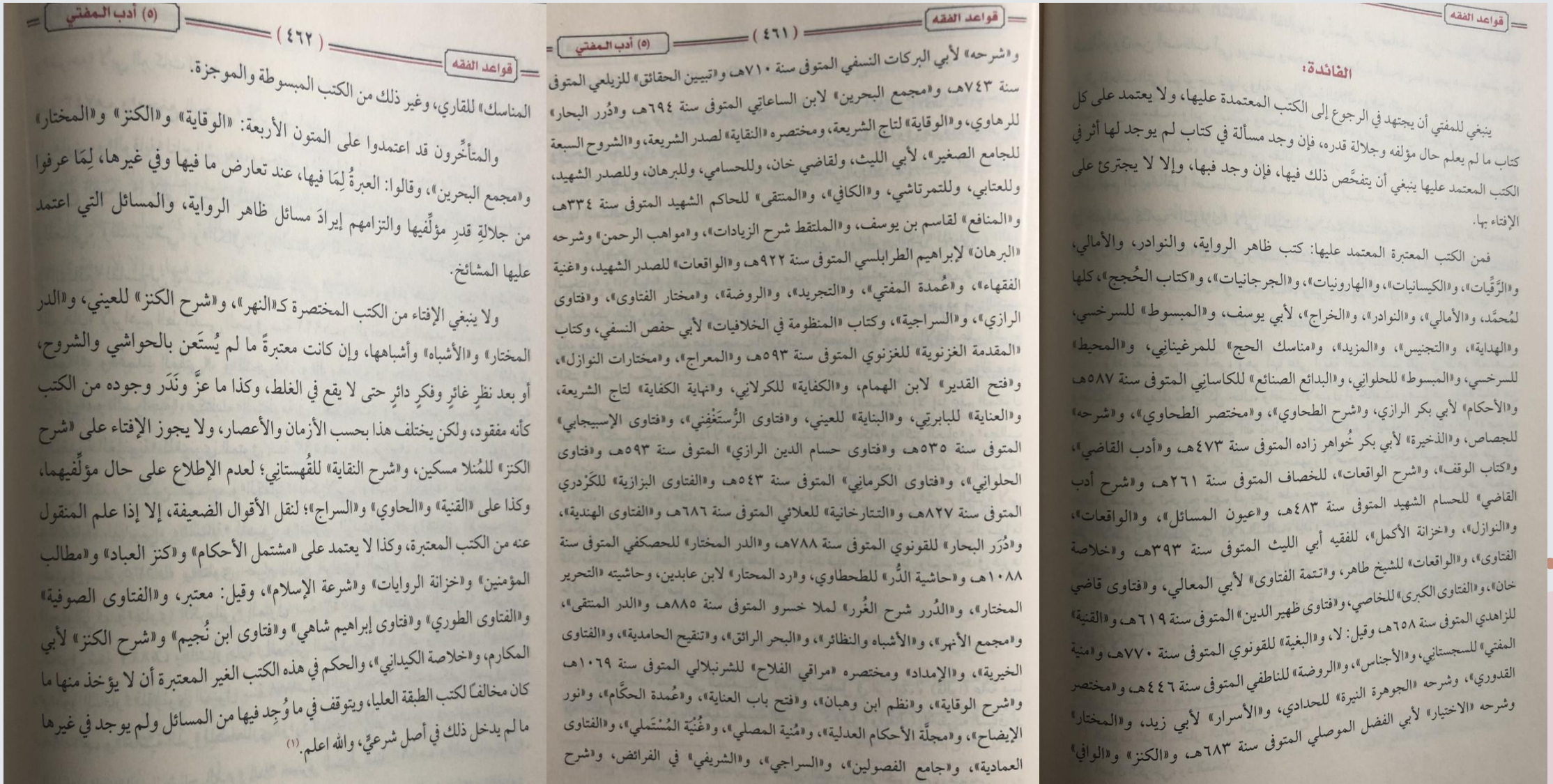

الفائدة:

ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة عليها، ولا يعتمد على كل كتاب ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمد عليها ينبغي أن يتفحَّص ذلك فيها، فإن وجد فبها، وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها.

فمن الكتب المعتبرة المعتمد عليها: كتب ظاهر الرواية، والنوادر، والأمالي، و«الرَّقِّيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، و«الجرجانيات»، و«كتاب الحُجج»، كلها لمُحمَّد، و«الأمالي»، و«النوادر»، و«الخراج»، لأبي يوسف، و«المبسوط» للسرخسي، و«الهداية»، و«التجنيس»، و«المزيد»، و«مناسك الحج» للمرغيناني، و«المحيط» للسرخسي، و«المبسوط» للحلواني، و«البدائع الصنائع» للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ و«الأحكام» لأبي بكر الرازي، و«شرح الطحاوي»، و«مختصر الطحاوي»، و«شرحه» للجصاص، و«الذخيرة» لأبي بكر خُواهر زاده المتوفى سنة ٤٧٣هـ، و«أدب القاضي»، و«كتاب الوقف»، و«شرح الواقعات»، للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ، و«شرح أدب القاضي» للحسام الشهيد المتوفى سنة ٤٨٣هـ، و«عيون المسائل»، و«الواقعات»، و«النوازل»، و«خزانة الأكمل»، للفقيه أبي الليث المتوفى سنة ٣٩٣هـ، و«خلاصة الفتاوى»، و«الواقعات» للشيخ طاهر، و«تتمة الفتاوى» لأبي المعالي، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الكبرى» للخاصي، و«فتاوى ظهير الدين» المتوفى سنة ٦١٩هـ، و«القنية» للزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وقيل: لا، و«البغية» للقونوي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، و«منية المفتي» للسجستاني، و«الأجناس»، و«الروضة» للناطفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ، و«مختصر القدوري»، وشرحه «الجوهرة النيرة» للحدادي، و«الأسرار» لأبي زيد، و«المختار» وشرحه «الاختيار» لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، و«الكنز» و«الوافي»

و«شرحه» لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، و«تبيين الحقائق» للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، و«دُرر البحار» للرهاوي، و«الوقاية» لتاج الشريعة، ومختصره «النقاية» لصدر الشريعة، و«الشروح السبعة للجامع الصغير»، لأبي الليث، ولقاضي خان، وللحسامي، وللبرهان، وللصدر الشهيد، وللعتابي، وللتمرتاشي، و«الكافي»، و«المنتقى» للحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ و«المنافع» لقاسم بن يوسف، و«الملتقط شرح الزيادات»، و«مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان» لإبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ، و«الواقعات» للصدر الشهيد، و«غنية الفقهاء»، و«عُمدة المفتي»، و«التجريد»، و«الروضة»، و«مختار الفتاوى»، و«فتاوى الرازي»، و«السراجية»، وكتاب «المنظومة في الخلافيات» لأبي حفص النسفي، وكتاب «المقدمة الغزنوية» للغزنوي المتوفى سنة ٥٩٣هـ، و«المعراج»، و«مختارات النوازل»، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«الكفاية» للكرلاني، و«نهاية الكفاية» لتاج الشريعة، و«العناية» للبابرتي، و«البناية» للعيني، و«فتاوى الرُّستَغْفِني»، و«فتاوى الإسبيجابي» المتوفى سنة ٥٣٥هـ، و«فتاوى حسام الدين الرازي» المتوفى سنة ٥٩٣هـ، و«فتاوى الحلواني»، و«فتاوى الكرماني» المتوفى سنة ٥٤٣هـ، و«الفتاوى البزازية» للكَرْدري المتوفى سنة ٨٢٧هـ، و«التتارخانية» للعلائي المتوفى سنة ٦٨٦هـ، و«الفتاوى الهندية»، و«دُرَر البحار» للقونوي المتوفى سنة ٧٨٨هـ، و«الدر المختار» للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، و«حاشية الدُّر» للطحطاوي، و«رد المحتار» لابن عابدين، وحاشيته «التحرير المختار»، و«الدُّرر شرح الغُرر» لملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، و«الدر المنتقى»، و«مجمع الأنهر»، و«الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق»، و«تنقيح الحامدية»، و«الفتاوى الخيرية»، و«الإمداد» ومختصره «مراقي الفلاح» للشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ و«شرح الوقاية»، و«نظم ابن وهبان»، و«فتح باب العناية»، و«عُمدة الحكَّام»، و«نور الإيضاح»، و«مجلَّة الأحكام العدلية»، و«مُنية المصلي»، و«غُنْيَة المُسْتَملي»، و«الفتاوى العمادية»، و«جامع الفصولين»، و«السراجي»، و«الشريفي» في الفرائض، و«شرح

المناسك» للقاري، وغير ذلك من الكتب المبسوطة والموجزة.

والمتأخِّرون قد اعتمدوا على المتون الأربعة: «الوقاية» و«الكنز» و«المختار» و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرةُ لِمَا فيها، عند تعارض ما فيها وفي غيرها، لِمَا عرفوا من جلالةِ قدرِ مؤلِّفيها والتزامهم إيرادَ مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ.

ولا ينبغي الإفتاء من الكتب المختصرة كـ«النهر»، و«شرح الكنز» للعيني، و«الدر المختار» و«الأشباه» وأشباهها، وإن كانت معتبرةً ما لم يُستَعن بالحواشي والشروح، أو بعد نظرِ غائرٍ وفكرٍ دائرٍ حتى لا يقع في الغلط، وكذا ما عزَّ ونَدَر وجوده من الكتب كأنه مفقود، ولكن يختلف هذا بحسب الأزمان والأعصار، ولا يجوز الإفتاء على «شرح الكنز» للمُنلا مسكين، و«شرح النقاية» للقُهستاني؛ لعدم الإطلاع على حال مؤلِّفيهما، وكذا على «القنية» و«الحاوي» و«السراج»؛ لنقل الأقوال الضعيفة، إلا إذا علم المنقول عنه من الكتب المعتبرة، وكذا لا يعتمد على «مشتمل الأحكام» و«كنز العباد» و«مطالب المؤمنين» و«خزانة الروايات» و«شرعة الإسلام»، وقيل: معتبر، و«الفتاوى الصوفية» و«الفتاوى الطوري» و«فتاوى إبراهيم شاهي» و«فتاوى ابن نُجيم» و«شرح الكنز» لأبي المكارم، و«خلاصة الكيدانِي»، والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة العليا، ويتوقف في ما وُجِد فيها من المسائل ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعيٍّ، والله اعلم.(١)